

مداخلة ضمن فعاليات المؤتمر الدولي الرابع حول
تفعيل دور التمويل الإسلامي في القطاع المالي الجزائري
جامعة البليدة يومي: 17 و18 افريل 2018

المحور الرابع: البنك المركزي

بعنوان:

كفاءة أدوات رقابة البنك المركزي الإسلامي
في تحقيق الاستقرار الاقتصادي

كمال بو الشعير
طالب دكتوراه قسم الاقتصاد
كلية الشريعة والاقتصاد
جامعة الأمير عبد القادر-قسنطينة
Kamal.fedjmezala@yahoo.fr

د. عبد الناصر براني
أستاذ محاضر أ قسم الاقتصاد
كلية الشريعة والاقتصاد
جامعة الأمير عبد القادر-قسنطينة
nacer_b23@Yahoo.fr

المخلص

تهدف هذه الورقة البحثية إلى إبراز الإطار المفاهيمي العام للبنك المركزي الإسلامي من خلال نشأته وخصائصه العامة، كما تتضمن الأدوات الرقابية التي يستخدمها على مختلف المؤسسات المالية في ظل استبعاد المبادئ الرأسمالية الظالمة واستبدالها بأدوات رقابية تتماشى ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتدفع به إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية معا في سياسته النقدية ومعاملاته ونشاطاته الاستثمارية.

Summary

This paper aims to highlight the conceptual framework of the Islamic Central Bank through its inception and its general characteristics. It also includes the supervisory tools used by various financial institutions in the exclusion of unjust capital principles and their replacement with regulatory tools that comply with the principles of Islamic Sharia. Monetary Policy, transactions and investment activities

مقدمة:

يعتبر البنك المركزي من أهم المؤسسات المالية وأحد المكونات الأساسية في النظام الاقتصادي، وذلك من خلال التحكم باتجاهات التعامل النقدي في السوق، وضبط السياسة النقدية، وتوجيه الموارد ومجالات الإنتاج نحو الاستخدام الأمثل، وإصدار الأوراق النقدية، والمحافظة على مستويات الدخل والأسعار، واتخاذ التدابير اللازمة لاستقرار الحياة الاقتصادية، كما يأتي على رأس النظام المصرفي ويمثل الدعامة الأساسية للهيكल النقدي والمالي نظرا لأهمية نشاطاته ودوره في الربط بين مختلف العناصر المشكّلة للنظام المالي والاقتصادي بشكل عام، بالإضافة إلى كونه أداة رقابية وإشرافية على الأجهزة المصرفية، وبما أن البنك المركزي مؤسسة تحوط به متغيرات اقتصادية كثيرة، كما تحيط به عناصر ومتعاملين آخرين فإن نجاحه في أداء وظائفه مرتبط بمدى التعاون بينه وبين المؤسسات الأخرى وطبيعة الأنظمة النقدية السائدة في البلد بالإضافة إلى الأدوات النقدية ونوعية المعاملات والبيانات المتاحة لذلك .

ويعد البنك المركزي المؤسسة التي تقف على هرم السلطة النقدية لكل دولة وله الحق بالقيام بوظائف هامة كإصدار النقد، وتنظيم التداول والرقابة على الائتمان والمؤسسات المالية،

مشكلة الدراسة:

المشكلة الرئيسية التي ستركز عليها الورقة هي أن معظم آليات التي تستخدمها البنوك المركزية في الرقابة على هذه المؤسسات المالية لها ارتباط بصورة مباشرة أو غير مباشرة بسعر الفائدة، ومعلوم أن سعر الفائدة لا يتم التعامل به في ظل وجود مؤسسات مالية إسلامية، فكل هذه الآليات الرقابية غير متاحة للبنك المركزي في وجود هذه المؤسسات التي لا تقبل العمل بسعر الفائدة، وتتنحصر مشكلة البحث في التناقض الواضح بين مهام الرقابة القانونية للبنك المركزي المستمدة من أحكام وتشريعات وضعية، وبين مهام

الملتقى الدولي: تفعيل دور التمويل الإسلامي في القطاع المالي الجزائري

الرقابة الشرعية للمصرف الإسلامي المستمدة من أحكام الشريعة وقوانين الفقه الإسلامي، وبشكل الفاضل الربوي جوهر المفارقة بين الرقابتين وبالتالي يشكل جوهر المشكلة التي يتمحور حولها مدار البحث.

هل تختلف رقابة البنك المركزي على المؤسسات المالية في ظل وجود مؤسسات مالية إسلامية.

أهداف الدراسة:

من وجهة نظرنا كمسلمين تأتي الشريعة الإسلامية تعمل على تنقية الاقتصاد من الملوثات التي علقت به لتجعله نقيا طاهراً كما أودعه الله سبحانه وتعالى في الأرض، وهذا ما تتبناه المؤسسات المالية الإسلامية وعملت عليه أو على الأقل هو رسالتها التي تسعى لتحقيقها، فقد أصبح العمل المصرفي الإسلامي (منذ أوائل الستينيات) واقعا ينبغي دراسته بعناية كبيرة من أجل المزيد من التقدم والنجاح، فالهدف الذي نحاول ابراز ثناياه من خلا هذه الدراسة هو التعرف على الأدوات الرقابية التي تستخدمها البنوك المركزية على المؤسسات مالية التي تعمل في الإطار الإسلامي، ذلك أن هذه المؤسسات المالية تختلف عن المؤسسات المالية التقليدية في التزامها بالأسس والمبادئ الشرعية في تعاملاتها باستبعاد سعر الفائدة الثابت، وتوظيف أدوات مالية أو صيغ موافقة مع الأسس الشرعية، وهذا ما يوجد في كثير من البلدان الإسلامية اليوم، وهو ما تترجمه جهود العديد من الدراسات لكثير من الباحثين المهتمين بالدراسات النقدية الإسلامية باختيار الأدوات الأكثر فاعلية ومواءمة مع القواعد والأحكام الشرعية.

المحور الأول: مفهوم البنك المركزي الإسلامي ونشأته وخصائصه ووظائفه العامة.

أولاً: نشأة البنك المركزي الإسلامي.

تعود الجذور الأولى لنشأة البنوك المركزية في الإسلام إلى العهد الأول من الدولة الإسلامية بحيث كان بيت مال المسلمين يمارس دور البنك المركزي من خلال عدة وظائف كجمع الأموال وتوزيعها.

وبعد نشوء بيت المال في عصر الدولة الإسلامية عهد إليه بالاحتفاظ بموارد الدولة الإسلامية وخاصة النقود (الذهب والفضة) وبالتالي فقد مارس بيت المال دور البنك المركزي في العديد من وظائفه، كوظيفة البنك المركزي التقليدي كمقرض أخير للجهاز المصرفي من وظيفته الأساسية وهي السيطرة على وضع الائتمان وتنظيمه والمحافظة على قيمة النقد ومنع الهزات العنيفة من أن تصيب الاقتصاد، وطبعاً لم يؤدي هذه الوظيفة كما هو حالة اليوم، وإنما حسب ظروف ومتطلبات تلك الفترة.

و قد ارتبط تاريخ القروض بتاريخ نشأة البيوت المالية العامة، حيث أن حالات الاقتراض من بيت المال كانت تشير إلى أن أكثر المستفيدين هم ليسوا من عامة الناس، بل يبدو أنها اتجهت إلى فئات محدودة من كبار الموظفين من ولاية، أو قادة و ما إلى ذلك، حيث تشير النصوص التاريخية إلى أن بيت المال في العراق قدم قروضا بمناسبة عدة و في هذا الشأن ذكر (البلاذري) أن والي العراق زياد ابن أبيه كان قد وجد زيادة حادة في أسعار مواد الطعام إبان ولايته على البصرة، فأقرض التجار أموالاً من بيت المال لكي يستعينوا بها على جلب المواد الغذائية توفيرها في الأسواق، و عندئذ يكون للناس شراء ما يحتاجون بأسعار مناسبة، كما تفعل الحكومات الحالية بتقديم التسهيلات و القروض و الإعانات للقطاع الخاص لاستيراد المواد الغذائية الضرورية¹.

¹ -عمار مجيد كاظم الوادي - آليات تطبيق نظام نقدي إسلامي - أطروحة دكتوراه - جامعة المستنصرية - العراق - سنة

ثانيا: مفهوم البنك المركزي الإسلامي:

جاءت عدة تعريفات للبنك المركزي الإسلامي، حيث قام العديد من الباحثين بتعريفه حسب وجهة نظر كل واحد منهم تبعا لاختلاف للرؤية التي ينظرون إليها، كمن يعتبر أن المصرف المركزي يتعين أن يكون محور النظام المصرفي الإسلامي، فليس إلا من خلال الجهد الواعي والخلاق يمكن للنظام النقدي والمصرفي الإسلامي أن يحقق وجوده الذاتي، ونذكر بعض ما جاء منها.

-البنك المركزي الإسلامي هو " مؤسسة حكومية مستقلة مسؤولة عن تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للاقتصاد الإسلامي في الحقل النقدي والمصرفي"².

وهنا نجد أن التعريف ركز على الأهداف التي يسعى البنك المركزي الإسلامي إلى تحقيقها، والمتمثلة في الأهداف الاقتصادية والاجتماعية في ظل الاقتصاد الإسلامي، كما أنه ركز على استقلالية البنك في أداء مهامه رغم أن هذه الاستقلالية تكون نسبية وليست استقلالية تامة.

-كما جاء تعريف البنك المركزي الإسلامي على أنه " المصرف الذي يقوم على قمة النظام المصرفي الإسلامي سواء من ناحية الإصدار النقدي أو من ناحية العمليات المصرفية وتحقيق الرقابة عليها، فهو مؤسسة حكومية مستقلة مسؤولة عن تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للاقتصاد الإسلامي في المجال المصرفي من حيث كونها الجهة المنوط إليها إصدار النقود والضمان الأساسي لسلامة النظام المصرفي الإسلامي، ولها مسؤولية الإشراف على السياسة النقدية والمصرفية في الدولة"³.

في هذا التعريف بالإضافة إلى التركيز على الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للبنك المركزي نجده ركز في على جانب إصدار النقود والإشراف على السياسة النقدية كوظيفتين أساسيتين للبنك المركزي.

² - محمد عمر شابرا - نحو نظام مصرفي عادل - دار البشير للنشر والتوزيع - عمان - الأردن - 1989 - ص 131.

³ - جميلة قارش - المعاملات المالية المصرفية بين المقاصد الشرعية ومستحدثات المصارف الإسلامية - رسالة ماجستير -

جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة - سنة 2001-2002 - ص 104.

الملتقى الدولي: تفعيل دور التمويل الإسلامي في القطاع المالي الجزائري

-البنك المركزي الإسلامي هو " مؤسسة مصرفية تهيمن على شؤون النقد والائتمان في الاقتصاد القومي حيث تتولى مهمة إصدار النقد والمعاملات المصرفية للدولة وتشرف وتراقب سلوك المصارف التجارية في تنفيذ السياسة الاقتصادية في الدولة عن طريق بعض السياسات والأجهزة فيه"⁴.

من خلال هذه التعاريف نجد أن الاقتصاديين اختلفوا في تعريفاتهم، وعلى ذلك يمكن إعطاء تعريف شامل للبنك المركزي الإسلامي، إذ هو "المؤسسة الحكومية النقدية التي تهيمن على شؤون النقد والائتمان والذي يتميز بالاستقلالية في أداء المهام والوظائف والسياسات النقدية بغية تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية في الاقتصاد الإسلامي".

ثالثا: وظائف البنك المركزي الإسلامي:

تكمن أهمية البنك المركزي من خلال الوظائف التي يقوم بها والأهداف التي تصبوا إليها والبنك المركزي الإسلامي لا يختلف عن نظيره التقليدي من حيث الوظائف عدا أنه يوافق أحكام الشريعة الإسلامية ولا يصادم نصوصها ومقاصدها الشرعية أي أنه يملك مصلحة حقيقية وعامة وسنبين ذلك كما يلي:

▪ الوظيفة الأولى: إصدار النقود

من المعلوم أن هذه الوظيفة هي أقدم وظائف المصارف المركزية التقليدية تاريخيا ، ومن المعلوم أيضا أن كل مصرف من هذه المصارف ينفرد بحق إصدار النقود أو على الأقل هو صاحب الحق الأساسي في ذلك في إطار دولته، وقد جاءت مركزية عملية الإصدار النقدي في المصرف المركزي لأسباب عديدة من أهمها: تحقيق توحيد التداول النقدي، وتحقيق الرقابة الفعالة عليه من قبل الدولة فضلا عن أن مركزية إصدار النقود في مصرف واحد يعطي هذه النقود مركزا متميزا لا يتحقق للنقود التي تصدر من قبل بنوك عديدة وهذا المركز المتميز ذو نفع عظيم في فترات الأزمات.

⁴ - عمار مجيد كاظم الوادي -آليات تطبيق نظام نقدي إسلامي-مرجع سابق ص43.

الملتقى الدولي: تفعيل دور التمويل الإسلامي في القطاع المالي الجزائري

وهذه الأغراض التي تحققها مركزية الإصدار النقدي في المصرف المركزي للدولة، من الواضح أنها تشكل دعائم هامة يتوصل بها إلى تحقيق مقصد الشريعة في رعاية العدل في قيمة الوحدة النقدية للحفاظ عليها باستمرار مقياسا آمينا وعادلا في المعاملات واستبعاد ما من شأنه أن يخل بذلك، كما تشكل هذه الأغراض أيضا دعامة تعزز إمكانية إدارة السياسة النقدية والائتمانية على نحو يحقق الأهداف المرسومة إعمارا وعدلا من ناحية، ومن ناحية أخرى يمكن القول أن إصدار النقود هو أحد وظائف المصارف المركزية الإسلامية، وأن هذه المصارف هي الجهة المنوط بها حصر مسؤولية إصدار النقد الوطني⁵.

■ الوظيفة الثانية: بنك الحكومة ووكيلها ومستشارها المالي:

تحتاج الحكومة إلى جهة مركزية تمسك حساباتها المختلفة وتتولى نيابة عنها إصدار وإدارة الدين العام، وتقدم المشورة إليها في النواحي الاقتصادية إلى غير ذلك، ومن ثم فإن هذه الوظائف تعتبر من المصالح اللازمة للدولة، والمصرف المركزي الإسلامي إذ يتولى بصفته مصرف الدولة إصدار النقود وإدارة السياسة الائتمانية والمصرفية، ويقوم بوظيفة بنك البنوك، كل ذلك يؤهله للقيام بوظيفة مصرف الحكومة ووكيلها ومستشارها المالي، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن ممارسة هذه الوظيفة يمكن ألا يكتنفها ما يتصادم مع الشريعة الإسلامية نصوصا ومقاصد، فيمكن للمصرف الإسلامي على سبيل المثال أن يقدم للحكومة التسهيلات الائتمانية بدون عائد لتمويل احتياجاتها الموسمية وعلى نحو لا يخل بتحقيق الاستقرار النقدي وذلك كبديل لأذون الخزنة الربوية ويسهم ذلك في تخفيض تكاليف أداء الحكومة لخدماتها، كما يمكن للمصرف المركزي على سبيل المثال أيضا إصدار وإدارة صكوك القروض الحسنة للدولة لتمويل المشروعات العامة ذات النفع العام والتي لا تدر عائدا بطبيعتها، وكذا إصدار وإدارة صكوك المشاركة لصالح الدولة لتمويل مشروعات اقتصادية تدر عائدا.

■ الوظيفة الثالثة: دور المصرف المركزي في الإعمار:

⁵ - نجاح عبد العليم عبد الوهاب أبو الفتوح - أصول مصرفية والأسواق المالية الإسلامية - ط1 - دار عالم الكتاب الحديث - الأردن - 2014 - ص79.

الملتقى الدولي: تفعيل دور التمويل الإسلامي في القطاع المالي الجزائري

ثمة معطيات تتعلق بعمل النظام المصرفي الإسلامي من شأنها زيادة فاعلية وسائل الرقابة المباشرة للمصرف المركزي الإسلامي وتعزيز دوره في تحقيق الإعمار، ومن أهم هذه العناصر:

1- التزام المصرف المركزي الإسلامي في سياسته النقدية والائتمانية بتحقيق الاستقرار النقدي، وعدالة توزيع التمويل ومنافعه، وتحقيق التوازن بين المصالح المختلفة، ويساعد ذلك من ناحية في تجنب الاقتصاد محل الاعتبار كلا من التضخم والركود، كما يساعد من ناحية أخرى في توسيع نطاق المشاركين في التمويل والاستفادة من جهودهم وإزكاء الشعور بالانتماء، وبث روح المشاركة والإعمار نتيجة الشعور بالعدل والاستفادة العادلة من ثمار هذا الإعمار؛

2- إمكانية تتبع المال النهائي للتمويل بسهولة الأمر الذي يعزز من فاعلية تخصيص الموارد التمويلية على نحو يتفق ومقتضيات خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

3- أن المصارف الإسلامية هي أصلا مصارف استثمارية، وذات توجهات اجتماعية بطبيعتها، وذلك أمر يبسر من مهمة المصرف المركزي الإسلامي في إدارة السياسة النقدية والائتمانية لصالح خطة الإعمار الاقتصادية والاجتماعية ويعزز من دوره في هذا الصدد وفي قيامه بوظائفه الأخرى، أيضا الحق الأصيل للتدخل في النشاط الاقتصادي من قبل الجهات المختصة في النظام الاقتصادي الإسلامي في إطار الضوابط الإسلامية⁶.

■ الوظيفة الرابعة: المقرض الأخير للجهاز المصرفي:


تتبعث وظيفة البنك المركزي التقليدي كمقرض أخير للجهاز المصرفي من وظيفته الأساسية وهي السيطرة على حالة الائتمان وتنظيمه والمحافظة على قيمة النقد ومنع الهزات العنيفة من أن تصيب الاقتصاد ، فقد تعم السوق حالة مفاجأة من زيادة الطلب على النقود لا تستطيع المصارف التجارية أن تستجيب لها من مواردها فتضطر إلى الالتجاء إلى البنك المركزي في هذه الحالة فنقترض منه ما يكفي لسد حاجة السوق يلاحظ بأن الإسلام لا يقر سوى القرض الحسن دون زيادة أصل القرض ومن ثم فإن المصرف الإسلامي كما سيأتي لاحقا يستطيع

⁶ - نجاح عبد العليم عبد الوهاب أبو الفتوح-أصول مصرفية والأسواق المالية الإسلامية-مرجع سابق -ص 82.

الملتقى الدولي: تفعيل دور التمويل الإسلامي في القطاع المالي الجزائري

اللجوء إلى البنك المركزي الإسلامي للحصول على التمويل على أساس عقد المشاركة ، أو كقرض حسن، إذا رأى البنك المركزي الإسلامي أهمية منح القرض لحماية حقوق المودعين وحماية النظام المصرفي الإسلامي، وفي مثل هذه الحالة يستطيع البنك المركزي الإسلامي تخصيص كافة ما لديه من حصيلة شهادات الإقراض قصير الأجل إلى المصرف الذي يرغب في الاقتراض أو عدم كفاية ما لديه من حصيلة شهادات إقراض مركزي فإنه لا يمنح المصرف الإسلامي شيئاً، بل يستطيع فضلا عن ذلك عدم تخصيص أية متحصلات ناتجة عن شهادات الودائع المركزية لهذا المصرف⁷.

شكل يوضح وظائف البنك المركزي الإسلامي



المصدر: من إعداد الباحثين.

رابعاً: خصائص البنك المركزي الإسلامي

⁷ - عمار مجيد كاظم الوادي - آليات تطبيق نظام نقدي إسلامي - مرجع سابق - ص 48.

الملتقى الدولي: تفعيل دور التمويل الإسلامي في القطاع المالي الجزائري

يمكن استخلاص بعض الخصائص للبنك المركزي الإسلامي والتي من المفترض أن يتميز بها لتفعيل القيام بمهامه:

- أن يكون مؤسسة عامة أي مملوكة للدولة، وهذه الخاصية تملئها قيام البنك المركزي بوظيفة هامة هي إصدار النقود القانونية والتي يجمع الفقهاء على ضرورة احتكار الدولة لها لخطورتها، إضافة إلى ما يرتبط بها من القيام بأعباء السياسة النقدية التي تعتبر إحدى ركائز السياسة الاقتصادية العامة للبلاد؛

- أن يتمتع بمبدأ الوحدة وهو ما تملئها الاعتبارات السابقة، فلا يتصور تعدد مؤسسات الإصدار وبالتالي تعدد جهات الإشراف على السياسة النقدية في نظام مصرفي إسلامي، لكن قد يسمح للبنك المركزي بإنشاء فروع في مختلف الجهات والمناطق، وذلك من باب تسهيل المهام أو تقسيم العمل ليس إلا، كما هو الشأن في النظام التقليدي؛

أن يتمتع بمبدأ الاستقلالية، وهو شرط ضروري لأداء مهامه على الوجه المطلوب، ولضمان تحقيق استقلالية المصرف المركزي يتعين أن يكون له مصدر دخل مستقل لتمويل نفقاته وأن يسمح له بالكسب من خلال؛

- أن يقف هذا المصرف على قمة الجهاز المصرفي وأن يمثل السلطة العليا في الإشراف على المصارف؛

- أن تقتصر أهدافه على تحقيق المصلحة العامة، لا أن يكون كالمشروعات الخاصة التي تهدف إلى تحقيق أكبر ربح ممكن، كما يلتزم البنك المركزي بقصر نشاطه على الأنشطة الكلية المتمثلة في الإصدار والإشراف على شؤون النقد والائتمان والابتعاد عن القيام بالعمليات العادية للمصارف⁸؛

- رسوم الخدمة المفروضة على الحكومة والمصارف التجارية وسائر المؤسسات المالية عن الخدمات المختلفة المقدمة إليها؛

⁸ - سليمان ناصر - علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية - مرجع سابق - ص 223.

الملتقى الدولي: تفعيل دور التمويل الإسلامي في القطاع المالي الجزائري

-استثمار الاحتياطات القانونية التي تقتطعها المصارف التجارية، كما يمكن أن يسمح له ضمن الحدود الضرورية باقتطاع جزء من الدخل الذي يكسبه من سلف المضاربة التي يمنحها للمصارف التجارية⁹.

المحور الثاني: كفاءة أدوات السياسة النقدية الإسلامية في التحوط من المخاطر وتحقيق الاستقرار النقدي والمالي.

سنحاول عرض مدى كفاءة أدوات السياسة النقدية* الإسلامية في الحد من تداعيات الأزمات وتحقيق الاستقرار النقدي.

والسؤال الذي يثار هل نستطيع - في ظل النظام المالي الإسلامي - أن نقيم سياسة نقدية بعيدة عن أسعار الفائدة (الأداة الأساس في النظام المالي التقليدي) دون الإخلال بمقاصد السياسة المالية الواجب تحقيقها على المستوى المحلي والدولي دون الوقوع في الأزمات التي يعيشها النظام المالي العالمي في مختلف مراحلها؟ وهل يمكن استخدام أدوات السياسة النقدية التقليدية¹⁰؟

إن ما لا يتناقض مع المبادئ العامة الإسلامية هو إسلامي بطبعه مهما كان مصدره وضعياً أو غيره، لأن الأصل في الأشياء الإباحة إلا ما حرمه الله، وبالتالي يمكن أن نقيس على ذلك جميع النظريات الاقتصادية الوضعية مع شرط تطويعها لتتماشى مع المفاهيم والمبادئ الإسلامية فالإسلام يعترف بالمفاهيم العلمية كالقوانين والنماذج والمعدلات التي اشتهر أمرها¹¹ ما لم تتعارض مع أحكام الشرع.

⁹ - محمد عمر شابرا - نحو نظام مصرفي عادل - مرجع سابق - ص 137.

* يقصد بالسياسة النقدية بكونها "مجموعة الإجراءات أو القرارات التي تتخذها الدولة ممثلة بالبنك المركزي الإسلامي لتنظيم وضبط الإصدار النقدي بما يتناسب مع الهيكل الاستثماري والإنتاجي والاستهلاكي للاقتصاد القومي".

¹⁰ محمد بو حديدة - النظام المالي الإسلامي نظام مركب - رسالة دكتوراه - جامعة الجزائر - 2007-2008 - ص 215-

216

¹¹ عيسى عبده - الاقتصاد الإسلامي مدخل ومناهج - دار الاعتصام للنشر والتوزيع - القاهرة - 1974 - ص 38.

الفرع الأول: السياسات الكمية: تتمثل أدوات السياسة الكمية فيما يلي:¹²

أ- سياسة السوق المفتوحة:

حسب السياسة النقدية الإسلامية، فإن عمليات السوق المفتوحة يقصد بها: "قيام البنك المركزي الإسلامي بشراء وبيع الأوراق المالية الإسلامية، وهي تعد من السياسات المباشرة التي تؤثر على حجم الائتمان بالتوسع والانكماش، وفي ظل اقتصاد إسلامي يحرم الربا، فإن للسلطات النقدية ممثلة بالبنك المركزي الإسلامي أن يتعامل في الأسهم فقط لأنها عبارة عن جزء من رأس مال الشركات، على أن تكون هذه الشركات تعمل وتتعامل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، إذ يستطيع البنك المركزي الإسلامي شراء أوراق من المصارف وغيرها من الوسطاء الماليين، وحصوله على حصص ملكية في المشاريع المشتركة جنبا إلى جنب مع المصارف الأخرى، فضلا عن الفرص المتاحة أمام البنك المركزي للاستثمار المباشر في القطاع الحقيقي على أساس المشاركة في الربح"¹³، وبالتالي يستطيع البنك المركزي زيادة عرض النقد، وخصوصا لمعالجة الضغوط الانكماشية في الاقتصاد، وبالعكس عندما تواجه الاقتصاد ضغوط تضخمية، فإنه يلجأ حينئذ لبيع ما لديه من أوراق نقدية، وتتنحصر الأوراق المالية الإسلامية، والتي يمكن البنك المركزي بيعها وشرائها، في شهادات الودائع المركزية وشهادات الإقراض المركزي وتضاف إليها الأسهم التي تصدرها البنوك والشركات الإسلامية، وكذا شهادات الودائع في بنوك أجنبية دون فوائد وغيرها من الأوراق المالية.¹⁴

1- شهادات الودائع المركزية: يقوم البنك المركزي الإسلامي بإصدار شهادات ودائع تعطى لحاملها

سهما في ودائع البنك المركزي لدى المصارف الإسلامية العاملة في المجتمع، أي أن هذه

¹² عمار مجيد كاظم الوادي - تطبيق نظام نقدي إسلامي في دول إسلامية مختارة - مرجع سابق - ص 129 وما بعدها بتصرف.

¹³ ضياء مجيد الموسوي - البنوك الإسلامية - مؤسسة شباب الجامعة - الإسكندرية - 1997 - ص 64

¹⁴ رحيم حسين - النقد والسياسة النقدية في إطار الفكرين الإسلامي والغربي - دار المناهج لنشر - عمان - الأردن 2010 - ص 197-198.

الشهادات تتمتع برقابة وإشراف مزدوج من قبل كل من البنك المركزي الإسلامي والمصرف التجاري أو مصرف الاستثمار الإسلامي، ويؤدي هذا بالطبع إلى زيادة درجة الأمان لدى المستثمرين، و يستطيع البنك المركزي الإسلامي أن يقوم ببيع الشهادات المركزية إذا ما أراد امتصاص ما لدى أفراد المجتمع من نقود وتخفيف حدة ارتفاع المستوى العام للأسعار الذي يكون مصحوبا بانخفاض القيمة الحقيقية للنقود.

2- الأوراق المالية الأخرى: يمكن للبنك المركزي الإسلامي والمصارف الإسلامية التي تخضع لإشرافه أن تتضمن محفظة أوراقها المالية ما يأتي:

- أسهم الشركات والمصارف الإسلامية التي لا تتعامل بالفوائد الربوية، والتي تكون مجالات استثمارها موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية، ومثال على ذلك ما يعرف بالأسهم غير المصوتة والتي تقوم على أساس عدم تدخل حاملي هذه الأسهم من أصحاب رأس المال في إدارة هذه الأموال، فهي أسهم مصدرة على أساس أنها حصص في شركة مضاربة شرعية، وعلى هذا الأساس يمكن أن تقوم المصارف بإنشاء شركات متخصصة في تمويل المرابحة، أو الإيجار، أو السلم، وتكون أسهمها قابلة للبيع والتداول على أساس محسوب تبعا للعمليات المنفذة، والأرباح المستحقة في بيوع السلم والمرابحة والإيجار، على اعتبار أن السهم يمثل جزءا شائعا من موجودات الشركة بكاملها؛
- شهادات الودائع في المصارف الأجنبية في خارج البلاد دون تقاضي فوائد ربوية عليها مع مطابقة مجالات استثمارها لأحكام الشريعة الإسلامية؛
- شهادات الإيداع الإسلامية: وهي تمثل صك أو شهادة لوديعة استثمارية في المصرف الإسلامي الذي يصدرها على أساس مشاركة حاملها في الأرباح والخسائر الكلية للمصرف، على أن تكون نسبة الربح

الملتقى الدولي: تفعيل دور التمويل الإسلامي في القطاع المالي الجزائري

المخصصة لهذه الشهادات أعلى من النسبة المخصصة لحسابات الاستثمار، وتكون زيادة نسبة الربح

لهذه الشهادات وفقا لزيادة مدة الشهادة، مما يحفز الراغبين فيها بالإيداع لفترات طويلة؛

■ **سندات الإعمار:** وهي الصيغة البديلة لسندات التنمية التي تقوم بإصدارها بعض المصارف، حيث أنه تصدر لإنشاء مشاريع محددة، ذات جدوى اقتصادية، وعليه فإنه يمكن إصدار سندات على أساس المضاربة، مخصصة لإعمار مشاريع قابلة للتنفيذ، كإعمار أراضي الأوقاف، وبناء المدارس، وبناء وتطوير البنية التحتية للأمة الإسلامية.

أما غير ذلك من السندات التي تتحدد لها فوائد معلومة مسبقا أو شهادات العائد الثابت أو أسهم وسندات الشركات التي تتعامل بالربا، أو في مجالات أنشطة غير مشروعة من وجهة نظر إسلامية فلا مجال لوجودها في إطار النظام المصرفي الإسلامي.

ب- سياسة الاحتياطي النقدي القانوني:

يفترض أن تكون نسبة الاحتياطي في ظل النظام المصرفي الإسلامي كليا بالنسبة لجميع الودائع الاستثمارية لديها بأنواعها المختلفة والودائع الجارية، أي بنسبة (100%) ، وهو ما يعني وجود احتياطي كامل لمقابلة الودائع الجارية للأفراد، وذلك خلافا لما هو عليه الحال في الاقتصاد التقليدي، حيث يؤدي الاحتياطي الجزئي إلى زيادة قدرة المصارف التجارية على خلق النقود أو الودائع المصرفية (الودائع المشتقة)، أما في ظل النظام المصرفي الإسلامي فتتعدم فرصة خلق النقود المصرفية، وهو ما يعتبر هاما للمحافظة على وجود علاقة سليمة بين المعروض النقدي والنتاج القومي، الأمر الذي يفتقد في حالة الاقتصاد التقليدي .

ويسبب ذلك رأى المدافعون عن نظام الاحتياطي النقدي الكامل في النظام المصرفي الإسلامي أن استخدام الاحتياطي الجزئي يترتب عليه غالبا زيادة حدة الأزمات الاقتصادية بدلا من الخروج منها، ففي حالة التضخم

الملتقى الدولي: تفعيل دور التمويل الإسلامي في القطاع المالي الجزائري

فإن المتوقع هو زيادة حجم الودائع لدى المصارف التجارية طالما أن هناك رواجاً اقتصادياً، وتبعاً لنسبة الاحتياطي الجزئي المطبقة تزيد قدرة المصارف التجارية على منح الائتمان ومن ثم صعوبة الخروج من الأزمة. ولكن في نفس الوقت يحتاج المدافعون عن الاحتياطي النقدي الجزئي لفاعليته في السياسة النقدية في التأثير على عرض النقد، وبالتالي فإن السياسة النقدية في حالة الاحتياطي النقدي الكلي سوف تتعدم لأن البنك المركزي يصبح غير قادر على تغيير الاحتياطي النقدي، فيرد عليهم المدافعون عن نسبة الاحتياطي النقدي الكلي بأن الأخير من شأنه أن يترك العرض الكلي للنقود ثابتاً، كما أنه يزيل أية فوارق بين القاعدة النقدية وعرض النقود، وجعل المضاعف النقدي مساوياً للواحد الصحيح، وبالتالي فإن نظام الاحتياطي النقدي الكامل يجبر النظام المصرفي لأن يكون في حالة سيولة كاملة، لذا نجد أن المصارف الإسلامية التي تعمل طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية لها موقف خاص فيما يتعلق بخلق الودائع يختلف عما هو في النظام النقدي التقليدي، فالمصارف الإسلامية يجب أن توظف وتقرض نقود حقيقية كائنة تحت يدها وفي حوزتها، ويكون مآذونها لها بالتصرف فيها، وبناءً على ذلك فإن فالمصارف الإسلامية لا تقوم بمضاعفة الائتمان وخلق الودائع، ولا تبيع ما لا تملك، ولا تتجر فيما ليس لديها، فهي لا تتعامل بالربا كعامل مؤثر في عملية خلق الودائع، والسيولة في هذه المصارف تحكمها طبيعة ما يودع لديها من أموال وشروط وتعليمات المودعين وطريقة توظيفها لهذه الأموال طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية .

ج- سياسة تحريك نسبة الربح:

وهي سياسة يتم اللجوء إليها كآلية غير مباشرة للسياسة النقدية وإدارة السيولة لتنظيم العرض والطلب على التمويل، وخصوصاً للقطاع الخاص، بدلاً من سياسة سعر إعادة الخصم، من خلال تحريك نسبة الربح (هوامش المربحات ونصيب العميل في عقود المشاركة وهوامش الإدارة في عقود المضاربة)، من خلال التأثير على عرض النقود في الاقتصاد القومي، وتستهدف هذه الوسيلة مراقبة الكتلة النقدية وتوجيه الائتمان، وذلك لتذليل المشاكل الطارئة للسيولة، فكما أن رفع معدل إعادة الخصم في النظام التقليدي يؤدي إلى ارتفاع في أسعار

الملتقى الدولي: تفعيل دور التمويل الإسلامي في القطاع المالي الجزائري

الفائدة، وبالتالي تراجع في الطلب على الائتمان، فإن رفع معدل المشاركة في الأرباح في النظام الإسلامي (أي رفع نسبة الربح)، يؤدي إلى ارتفاع في تكاليف التمويل ومنه تقليص الطلب على الاقتراض لغرض الاستثمار، والعكس صحيح، فمثلا في حالة إتباع سياسة نقدية انكماشية، يستطيع البنك المركزي رفع نسبة الربح، فإن من شأن ذلك أن يؤدي إلى زيادة الادخار وتخفيض الطلب الاستهلاكي، وبالتالي تحريك الاقتصاد عندما يكون في حالة تضخم اقتصادي .

وتغيير نسبة الأرباح الموزعة ونسبة المشاركة في الأرباح والخسائر تكون من جهتين:¹⁵

1. تدخل البنك المركزي في تحديد نسبة الأرباح الموزعة على المساهمين، فإذا كانت السلطات النقدية ترغب في تخفيض حجم المعروض النقدي رفعت نسبة الأرباح الموزعة للمدخرين والمودعين لأموالهم في البنوك للاستثمار، لتشجيعهم على مزيد من الإيداعات الاستثمارية ولجذب مستثمرين جدد، والعكس، حيث تخفض نسبة الأرباح الموزعة ويتم إبقاؤها معطلة في المصارف، إضافة إلى الحد من إقبال المدخرين على إيداع أموالهم لدى البنوك للاستثمار، ويمكن تغيير هذه النسب حسب حالة النشاط الاقتصادي.

2. التدخل لتغيير نسبة المشاركة بين المصرف والمودعين من جهة، ونسبة المشاركة بين المصرف والمستثمرين من جهة ثانية، ففي حالة رغبة السلطات النقدية في زيادة الاستثمار، يمكن رفع هذه النسبة لصالح المودعين، مما يؤدي إلى جذب المزيد من الموارد والمدخرات للاستثمار، هذا بين المودعين والمصرف، أما بين المصرف والمستثمرين فترفع نسبة المشاركة لصالح المستثمرين، مما يشجعهم على الإقبال للاستثمار، والعكس في حالة الرغبة في تقييد الاستثمار، حيث ترفع النسبتين معا لصالح المصرف فنقل المدخرات المودعة لدى المصارف، ويقل إقبال المستثمرين على الاستثمار.

¹⁵ جمال بن دعاس- السياسة النقدية في النظامين الإسلام والوضعي- مرجع سابق - ص 247.

الملتقى الدولي: تفعيل دور التمويل الإسلامي في القطاع المالي الجزائري

ومن خلال النظرية الإسلامية للطلب على النقود، يستطيع البنك المركزي الإسلامي من تحريك أو تثبيت نسبة الربح في جميع المصارف الإسلامية لتنظيم العرض والطلب على التمويل، وبالتالي تنظيم وحتى تثبيت سرعة دوران النقود، وبالتالي إمكانية تثبيت عرض النقد والطلب عليه في النظام النقدي الإسلامي.

الفرع الثاني: سياسة الأدوات الكيفية:

وتكون للتأثير على حجم الائتمان المستثمر في قطاع معين بالتمييز في نسبة العائد الموزع، أو بتوفير مواد مالية أكثر استعمال في هذا القطاع دون غيره.

ويمكن لسلطات النقدية الإسلامية استخدام هذه الأدوات وتحديد نسب لتوزيع العائد، أو توفير التمويل اللازم لتشجيع قطاع معين، وهكذا تستطيع السلطات النقدية التحكم بما يكفل تحقيق المصلحة العامة التي يقدرها ولي الأمر العادل، وقد يصل التقييد إلى حد منع المصارف من استثمار الأموال في وجوه غير مرغوب فيها، تلك التي تعوق التنمية ولا تساعد على دفع عجلتها إلى الأمام، بالسرعة المطلوبة وفي الاتجاه السليم.¹⁶

وتتمثل في الإجراءات التي يتدخل فيها البنك المركزي بصفة مباشرة للتحكم في المعروض النقدي، وذلك من

خلال:¹⁷

أ- الإقناع الإيماني: وهي تدخل المصرف المركزي لإقناع المصارف بالإجراءات الواجب إتباعها لمواجهة مشاكل الاقتصاد، وهذا من منطلق إيمانهم بضرورة تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وامتنالا لتوجيهات ولي الأمر، وتتم عادة من خلال إجراء لقاءات مباشرة مع مديري المصارف.

¹⁶ حربي محمد عريقات وسعيد جمعة عقل - إدارة المصارف الإسلامية - دار وائل لنشر - عمان - الأردن - ط1 - 2010 - ص72.

¹⁷ جمال بن دعاس - السياسة النقدية في النظامين الإسلام والوضعي - مرجع سابق - ص254-255.

الملتقى الدولي: تفعيل دور التمويل الإسلامي في القطاع المالي الجزائري

ب- التعليمات المباشرة: ويلجأ إليها المصرف المركزي إذا لم تُجد وسيلة الإقناع الإيماني، حيث يوجه تعليمات ملزمة للمصارف بضرورة تطبيق الإجراءات الضرورية لتنفيذ السياسة النقدية.

ت- الرقابة المباشرة: لإحكام إشراف المصرف المركزي على المصارف وضمان التناسق ضمن النظام المصرفي لمصلحة الاقتصاد ككل، يقوم بإجراءات رقابة مباشرة على مختلف المصارف لتقييم مدى التزامها بالإجراءات التي يحددها، واتخاذ ما يراه مناسباً لصالح أو ضد هذه المصارف.

ث- الجزاءات: وهي آخر ما يلجأ إليه المصرف المركزي من إجراءات لضمان تنفيذ توجيهاته للمصارف، وقد تكون هذه الجزاءات سلبية كالحرمان من الإقراض وإعادة التأمين، أو يفرض عليها غرامات حسب المخالفات التي ترتكبها، وقد تصل إلى حد إيقاف نشاط هذه المصارف.

الإعلام: وهي إعلان البنك المركزي لسياسته النقدية المستقبلية في توجيه الموارد النقدية كما ونوعاً، مدعومة بالأرقام والإحصائيات، فيضع الحقائق أمام الرأي العام، مما يزيد من الوعي الاقتصادي الداخلي فيدفع المصارف للتعاون من أجل تنفيذ هذه السياسة المعلنة.

الخاتمة

انطلاقاً مما سبق في هذه الورقة، تتأكد ضرورة استعمال البنك المركزي الإسلامي أدوات الرقابة على المؤسسات المالية الإسلامية، من أجل عدم وقوعه في مختلف الأزمات المالية والنقدية التي تعرقل مسيرة نشاطه، وبالتالي فأدوات الرقابة، هي تلك التي تنصب على الناحية الإجمالية للمؤسسات المالية بغض النظر عن المركز المالي لكل مصرف على حدة، وعادة ما يلجأ البنك المركزي لتحقيق أهداف هذه الرقابة إلى الرقابة الكمية والكيفية والمباشر معا والتي تدعى بالرقابة الائتمانية، كما أن البنك المركزي يهتم بالرقابة الإدارية للمؤسسات المالية الإسلامية إذ يؤدي وظيفة الرقابة الإدارية وهي قياس أداء الأعمال التي يقوم بها المرؤوسين، وتصحيحها حتى يضمن أهداف هذه المؤسسات والتأكد من أن الخطط التي وضعت لبلوغها قد تم تحقيقها، وتزداد كفاءة الأدوات الرقابية عندما يستخدم البنك المركزي السياسات والضوابط والمعايير الرقابية التي تليق بالعمل المصرفي الإسلامي، وتحديد المخاطر التي تتعرض لها هذه المؤسسات، إذ يجب عليه التركيز على العملية الرقابية على المجالات والمعاملات ذات المخاطر العالية، كما عليه أن يأخذ في اعتباره الخصوصيات التي تتميز بها هذه المؤسسات كاستبعاد التعامل بسعر الفائدة الثابت وتجنب كل أشكال الغرر وما هو غير متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

وعموماً فإن الأدوات المستعملة من طرف البنك المركزي الإسلامي في رقابته على المؤسسات المالية الإسلامية تمتاز بأكثر كفاءة إذ يستطيع من خلالها البنك المركزي الإسلامي تحقيق أهدافه الرئيسية باستخدام الصيغ الشرعية المساعدة في ذلك كتحويل الاستقرار والتوازن النقدي، وضمان السيولة اللازمة لتمويل المشاريع ورفع مستويات العمالة والقضاء على البطالة، والمساهمة في تحقيق التوزيع الأفضل للدخل والثروة والاستخدام الأفضل للموارد المتاحة.

قائمة المراجع:

- عمار مجيد كاظم الوادي - آليات تطبيق نظام نقدي إسلامي - أطروحة دكتوراه - جامعة المستنصرية - العراق - سنة 2009.
- محمد عمر شابرا - نحو نظام مصرفي عادل - دار البشير للنشر والتوزيع - عمان - الأردن - 1989.
- جميلة قارش - المعاملات المالية المصرفية بين المقاصد الشرعية ومستحدثات المصارف الإسلامية - رسالة ماجستير - جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة - سنة 2001-2002.
- نجاح عبد العليم عبد الوهاب أبو الفتوح - أصول مصرفية والأسواق المالية الإسلامية - الطبعة الأولى - دار عالم الكتاب الحديث - الأردن - 2014.
- سليمان ناصر - علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية - دراسة تطبيقية حول علاقة بنك البركة الجزائري ببنك الجزائر - أطروحة دكتوراه - 2004-2006.
- جمال بن دعاس - السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي دراسة مقارنة رسالة ماجستير - جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة - 2004 - 2006.
- عيسى عبده، الاقتصاد الإسلامي مدخل ومناهج، دار الاعتصام للنشر والتوزيع، القاهرة، 1974.
- ضياء مجيد الموسوي - البنوك الإسلامية - مؤسسة شباب الجامعة - الإسكندرية - 1997.
- حربي محمد عريقات وسعيد جمعة عقل - إدارة المصارف الإسلامية - دار وائل لنشر - عمان - الأردن - ط1 - 2010.
- رحيم حسين - النقد والسياسة النقدية في إطار الفكرين الإسلامي والغربي - دار المناهج للنشر - عمان - الأردن - 2010.
- محمد بوجديدة - النظام المالي الإسلامي نظام مركب - رسالة دكتوراه - جامعة الجزائر - 2007-2008.